لمن يتقرب اليه الى آخر باب وام له في الاسلام وهو غير
مستند الى شاهد ولو اوصى لقومه قيل هو لاهل لغته
لو قال لاهل بيته دخل فيهم الاولاد والاباء والاجداد
ولو قال لعشيرته كان لاقرب الناس اليه في نسبه ولو
قال لجيرانه قيل كان لمن يلي داره الى اربعين ذراعا
من كل جانب وفيه قول اخر مستبعد وتصح الوصية
للحمل الموجود وتستقر بانفصاله حيا ولو وضعته ميتا
بطلت الوصية ولو وقع حيا ثم مات كانت الوصية
لورثته واذا اوصى المسلم للفقراء كان لفقراء ملته ولو
كان كافرا انصرف الى فقراء نحلته واذا اوصى لانسان
فمات قبل الموصي قيل بطلت الوصية وقيل ان رجع
الموصي بطلت الوصية سواء رجع قبل موت الموصى له
او بعده وان لم يرجع كانت الوصية لورثة الموصى له
وهو اشهر الروايتين ولو لم يخلف الموصى له احدا
رجعت الى ورثة الموصي ولو قال اعطوا فلانا كذا
ولم يبين الوجه وجب صرفه اليه يصنع به ما شاء
ولو اوصى في سبيل الله صرف الى الغزاة حجا وقيل
يختص بالغزاة والاول اشبه ويستحب الوصية لذوي
القرابة وارثا كان او غير وارث واذا اوصى للاقرب نزل

كانت انصرفت
بناء التانيث

على مراتب

على مراتب الارث ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب
الخامس في الاوصياء ويعتبر في الموصى العقل والاسلام
وهل تعتبر العدالة قيل نعم لان الفاسق لا امانة له
وقيل لا لان المسلم محل للامانة كما في الوكالة والاول
ولانها ولاية تابعة لاختيار الموصي فتحقق بتعيينه
اما الوصي الى العدل فسق بعد موت الموصي
امكن القول ببطلان وصيته لان الوثوق به كان
باعتبار صلاحه فلم يتحقق عند زواله فح يعزله الحاكم
ويستنيب مكانه ولا يجوز الوصية الى المملوك الا باذن
مولاه ولا تصح الوصية الى الصبي منفردا وتصح منضما
الى البالغ لكن لا يتصرف الا بعد بلوغه ولو اوصى
الى اثنين احدهما صغير تصرف الكبير منفردا حتى
يبلغ الصغير وعند بلوغه لا يجوز للبالغ التفرد ولو
مات الصغير او بلغ فاسد العقل كان للعاقل الانفراد
بالوصية ولم يداخله الحاكم لان للميت وصيا ولو تصرف
البالغ ثم بلغ الطفل لم يكن له نقض شئ مما ابرمه الا
ان يكون مخالفا لمقتضى الوصية ولا يجوز الوصية الى
الكافر ولو كان رحما نعم يجوز ان يوصي الى مثله ويجوز
الوصية الى المراة اذا اجمعت الشرائط ولو اوصى الى اثنين

باعتماد صلاحه
هذه نسخة والذي في
الشرح وعليها شرح
المسالك باعتبار صلاحه
كما هنا وهو الصحيح

اجتمعت

Copyright © King Saud University